منظمة العفو الدولية

السودان : بيان إلى الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

يحظر نشره قبل الساعة 27 مايو/أيار 2010

ضعوا حداً لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة المخابرات والأمن الوطنية

يظل وضع حقوق الإنسان في السودان مزرياً.

فيما تستمر المصادمات الإثنية في التصاعد في جنوب السودان، اشتدت حدة النزاع في دارفور مجدداً في مارس/آذار 2010، وأسفرت الاشتباكات التي وقعت في منطقة جبل مرة بغرب دارفور عن عمليات تهجير (نزوح) جديدة بالآلاف.

وفي إبريل/نيسان 2010 جرت انتخابات عامة في السودان. وقد وردت أنباء عن وقوع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قبل الانتخابات وبعدها. ومع اقتراب موعد إجراء الاستفتاء الخاص باستقلال جنوب السودان، هناك حاجة ماسة لبذل الجهود لحماية مجال حرية التعبير، والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي.

وتدعو منظمة العفو الدولية مجلس حقوق الإنسان إلى إبقاء عيونه مفتوحة على الوضع في السودان، وتجديد صلاحيات (مهمة) الخبير المستقل المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالخبير المستقل متابعة توصيات عام 2007 الصادرة عن لجنة الخبراء المعنية بوضع حقوق الإنسان في دارفور، لاسيما تلك التي تتناول المساءلة والعدالة.

صلاحيات أجهزة المخابرات والأمن الوطنية وحصاناتها

دخل في عام 2010 قانون جديد للأمن الوطني حيز النفاذ. ويحافظ قانون الأمن الوطني لعام 2010 على الصلاحيات الواسعة في التوقيف، والاعتقال، والتفتيش والمصادرة التي زُوّد بها أفراد أجهزة المخابرات والأمن الوطني بموجب قانون قوات الأمن الوطني لعام 1999. كما يزود قانون عام 2010 موظفي أجهزة المخابرات والأمن الوطنية بالحصانة بالنسبة إلى الأفعال التي تُرتكب في إطار عملهم. وبموجب القانون الجديد، يستطيع موظفو أجهزة المخابرات والأمن الوطنية اعتقال الأشخاص فترة تصل لغاية أربعة شهور ونصف الشهر بدون أي إشراف قضائي.

الانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة المخابرات والأمن الوطنية

يساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء استخدام هذه الصلاحيات لتخويف الناس في السودان، وتوقيفهم بصورة تعسفية، واعتقالهم، وتعذيبهم، أو إساءة معاملتهم على نحو آخر غالباً على أساس إثنيتهم. وقد استخدمت أجهزة المخابرات والأمن الوطنية هذه الصلاحيات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمنشقين السياسيين تحديداً، وبالتالي فرض قيود واسعة على حريتهم في التعبير وتأليف الجمعيات والاجتماع في السودان.

وتستمر أجهزة المخابرات والأمن الوطنية في اعتقال الأشخاص تعسفاً واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي غالباً في أماكن اعتقال غير رسمية، وبخاصة في الخرطوم ودارفور.

التوقيف التعسفي، والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة

وثّقت منظمة العفو الدولية بين عامي 2008 أو 2010 العديد من حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الاعتقال لدى أجهزة المخابرات والأمن الوطنية.

وعقب إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مارس/آذار 2009، طردت الحكومة 13 منظمة دولية وأغلقت أبواب ثلاث منظمات غير حكومية وطنية إنسانية ولحقوق الإنسان. وداهم موظفو أجهزة المخابرات والأمن الوطنية مكاتب عدة منظمات غير حكومية سودانية، وصادروا ملفاتها ومعداتها. وتعرض موظفو المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية للمضايقة، والتوقيف والاعتقال بصورة تعسفية. وفرّ عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان من البلاد هرباً من الانتقام الحكومي.

كذلك جمعت منظمة العفو الدولية شهادات نساء وأطفال زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب أو لضروب أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي أجهزة المخابرات والأمن الوطنية.

حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء

بحسب تقرير يونيو/حزيران 2009 للمقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في السودان المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان[1]، يظل حوالي 200 شخص في عداد المفقودين نتيجة اعتقالات واسعة النطاق قامت بها أجهزة المخابرات والأمن الوطنية في الخرطوم بصورة رئيسة عقب هجوم شنته حركة العدالة والمساواة على الخرطوم في مايو/أيار 2008[2] ولم تعترف الحكومة بعد بالاعتقالات أو توضح وضع هؤلاء الأشخاص أو مكان وجودهم. وتعتبرهم منظمة العفو الدولية ضحايا محتملين للاختفاء القسري.

وفي إبريل/نيسان 2010، أعلنت الحكومة أنها دفنت 108 مقاتلين مزعومين من حركة العدالة والمساواة ورد أنهم قُتلوا خلال الهجوم على الخرطوم. وذكرت الحكومة أن اختبارات الحمض النووي (دي أن إيه) قد أُجريت قبل دفن المتوفين.

محمد موسى عبد الله بحر الدين

في 10 فبراير/شباط 2010 قبض موظفو أجهزة المخابرات والأمن الوطنية على محمد موسى عبدا لله بحر الدين – وهو طالب في جامعة الخرطوم – خارج حرم الجامعة. وعُثر عليه مقتولاً في اليوم التالي وعلى جثته آثار تعذيب، من ضمنها جروح وكدمات. وبحسب المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية، لم يجر أي تحقيق مستقل حتى الآن في الملابسات المحيطة بوفاته.

المحاكمات الجائرة واللجوء إلى عقوبة الإعدام

بين يوليو/تموز 2008 ويناير/كانون الثاني 2010 حكمت محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب على 106 رجال بالإعدام، زُعم أن ثمانية منهم كانوا دون سن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجرم المزعوم. وأُدين المتهمون عقب محاكمات جائرة تتعلق بمشاركتهم المزعومة في الهجوم الذي شنته حركة العدالة والمساواة على الخرطوم في عام 2008. وكانت المحاكم الخاصة قد أُسست على إثر الهجوم تطبيقاً لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2001. وزُعم أن "اعترافات" معظم المتهمين قد انتزعت تحت وطأة التعذيب في أثناء الاعتقال السابق للمحاكمة لدى أجهزة المخابرات والأمن الوطنية، وقبلتها المحاكم كأدلة رئيسة لإدانتهم. ولم يُسمح للعديد من المتهمين بمقابلة محامٍ إلا بعد بدء محاكمتهم.

وعقب التوصل إلى اتفاق بين حركة العدالة والمساواة والحكومة، أُفرج في فبراير/شباط 2010 دون قيد أو شرط عن خمسين من الذين حُكم عليهم بالإعدام. وما زال خمسة وخمسون منهم في السجن بانتظار نتيجة الاستئناف الذي قدموه.

أحمد سليمان سلمان

كان أحمد سليمان سلمان أحد المتهمين المئة والستة الذين حُكم عليهم بالإعدام أمام المحاكم الخاصة لمكافحة الإرهاب بسبب مشاركتهم المزعومة في هجوم حركة العدالة والمساواة في مايو/أيار عام 2008. وقد حُكم على أحمد بالإعدام في أغسطس/آب 2008. وتشير المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية إلى أن أحمد يعاني المرض منذ فترة، ولم يُسمح له بمقابلة طبيب مختص، برغم الطلبات التي تقدم بها محاميه. وقد نُقل إلى مستشفى الشرطة قبل يومين من وفاته في 21 أكتوبر/تشرين الأول بداء الدرن (السل). وبين إبريل/نيسان 2009 ويناير/كانون الثاني 2010 وثّقت منظمة العفو الدولية 15 عملية إعدام عقب محاكمات جائرة. وزُعم أن الرجال الخمسة عشر المدانين بجرائم قتل مختلفة تعرضوا جميعهم للتعذيب في الاعتقال السابق للمحاكمة لدى أجهزة المخابرات والأمن الوطنية. وقد استُخدمت "الاعترافات" التي انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب كما ورد كأدلة لإدانتهم.

حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات

أخضع موظفو أجهزة المخابرات والأمن الوطنية حتى سبتمبر/أيلول 2009 الصحف لرقابة يومية سابقة للطباعة. وأبقى قانون جديد للصحافة صدر في يونيو/حزيران 2009 على القيود المفروضة على الصحفيين، مثل الغرامات ضدهم بسبب نشر معلومات حول جرائم صحفية مزعومة.

وفي 27 سبتمبر/أيلول 2009، رفع الرئيس البشير الرقابة السابقة للطبع التي فُرضت قبل 18 شهراً، ودعا رؤساء التحرير إلى التقيُّد "بميثاق شرف" صحفي يمارسون بموجبه رقابة ذاتية.

وقد استخدم موظفو أجهزة المخابرات والأمن الوطنية صلاحياتهم لتخويف الصحفيين – ومن ضمنهم المراسلون الأجانب – وإلقاء القبض عليهم.

تظل حرية التعبير وتأسيس الجمعيات والتجمع السلمي خاضعة لقيود غير لازمة، ومن ضمن ذلك قبل الانتخابات وخلالها. وقد قمع موظفو أجهزة المخابرات والأمن الوطنية الاحتجاجات السياسية السلمية التي جرت يومي 7 و14 ديسمبر/كانون الأول 2009، مستخدمين القوة المفرطة للقبض على المتظاهرين وتفريقهم. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول قُبض بصورة تعسفية على أكثر من 200 شخص - بينهم نشطاء حقوقيون وخصوم سياسيون - واعتُقلوا بينما كانوا محتشدين أمام مبنى البرلمان.

التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية مجلس حقوق الإنسان إلى :

- دعوة الحكومة السودانية إلى إغلاق كافة أماكن الاعتقال غير الرسمية، ووضع حد لممارسة التوقيف التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي،
- مطالبة الحكومة السودانية بإصدار تعليمات واضحة إلى موظفي أجهزة المخابرات والأمن الوطنية بعدم اللجوء إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإبلاغهم أن مرتكبي هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان سيُقدمون إلى العدالة،
- حث الحكومة السودانية على إصلاح قانون الأمن الوطني لعام 2010 بإلغاء صلاحيات أجهزة المخابرات والأمن الوطنية في التفتيش، والمصادرة، والتوقيف، والاعتقال بدون مراجعة قضائية، وضمان احترام أجهزة المخابرات والأمن الوطنية حقوق الإنسان أثناء أداء مهامها في جمع المعلومات، وتحليلها، وتقديم المشورة إلى السلطات المختصة كما تشير بوضوح اتفاقية السلام الشامل.
- دعوة الحكومة السودانية إلى إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالخطوات المتخذة لمعالجة إفلات موظفي أجهزة المخابرات والأمن الوطنية من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبونها في غمار عملهم، وذلك بتقديم معلومات تفصيلية حول الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بهذه الأفعال، وعدد موظفي أجهزة المخابرات والأمن الوطنية الذين جرت مقاضاتهم وإدانتهم، والتعويضات التي دُفعت إلى الضحايا،
- دعوة الحكومة السودانية إلى قبول الطلبات العالقة التي قدمتها الإجراءات الخاصة للقيام ببعثات، لاسيما مجموعة العمل المعنية بالاختفاء القسري أو اللاتطوعي.
- مطالبة الحكومة السودانية بالكف فوراً عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والسماح لهم بالممارسة السلمية لأنشطتهم،

- تجديد صلاحيات الخبير المستقل مدة ثلاث سنوات على الأقل أو حتى صدور قرار صريح لاحق عن المجلس بإنهائها،
- المراقبة الوثيقة والمراجعة المنتظمة لتنفيذ الحكومة السودانية توصيات مجموعة الخبراء المقدمة إليها بشأن وضع قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4 موضع التنفيذ،[3]
- مطالبة الحكومة السودانية بإحاطة المجلس علماً وإطلاعه أولاً بأول على سير التنفيذ في كل جلسة يعقدها المجلس في المستقبل،
- الطلب من الخبير المستقل توجيه انتباه المجلس في جلسته التالية مباشرة إلى أي معلومات تتعلق بحدوث زيادة ملموسة في عدد انتهاكات حقوق الإنسان أو قسوتها كي يتدارسها المجلس المذكور.

---

1 A/HRC/11/14

[2] في 10 مايو/أيار 2008، هاجمت حركة العدالة والمساواة – وهي إحدى جماعات المعارضة المسلحة في دارفور – أم درمان، وهي إحدى المدن الثلاث التي تشكل الخرطوم الكبرى. وقد أوقفت قوات الأمن السودانية الهجوم في غضون ساعات، لاسيما الشرطة وأجهزة المخابرات والأمن الوطنية. وفي الأيام التي أعقبت الهجوم ألقت أجهزة المخابرات والأمن الوطنية القبض على ما يفوق الألف شخص، معظمهم من المدنيين من دارفور.

[3] الملحق 1 لـ A/HRC/5/6